Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ذلك ؟ قال : «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»[١٦٦] .

وقيل : «لحييه» . وكلاهما قريب .

١١١ ــ ومن هذا النحو قوله ﷺ :

«لَا ينبغى لامْرأةٍ أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثةِ أيامٍ إلَّا عَلَى زَوْجٍ»[١٦٧] . ويُروى : تَجُدّ ، وتَحِدّ ، بالحاء أجود[١٦٨] .

١١٢ ــ وقوله ﷺ :

«لَا يُتْرَكُ فى الإسلامِ مُفْرَجٌ ، وَمُفْرَحٌ»[١٦٩] .

وأكثرهما فى الرواية بالجيم ، وأعرفهما فى الكلام بالحاء وهو : المثقل بالدين .

١١٣ ــ قوله ﷺ :

«ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنّ قَلبُ مُؤْمنٍ»[١٧٠] .

يُروى لا يَغِلّ ، من الغِلّ .

---

(١٦٦) صحيح ، أخرجه البخارى (١٩٣/١) وفيه الروايتان ، وأبو داود (٨٠١) ، وابن ماجه (٨٢٦) ، وأحمد (١٠٩/٥ ، ١١٢) ، (٣٩٥/٦) .

(١٦٧) صحيح ، أخرجه البخارى (٩٩/١) ، (٧٧/٧) ، ومسلم (١١٢/١٠ - ١١٣)، وأبو داود (٢٢٩٩) ، (٢٣٠٢)، والترمذى (١٢١٠) ، والنسائى (١٩٨/٦) ، وابن ماجه (٢٠٨٥) ، (٢٠٨٦) ، وأحمد (٣٧/٦ ، ١٨٤ ، ٢٤٩ ، ٢٨١) كلهم بلفظ : (لا يحل) .

(١٦٨) فى المطبوعة تُحَدّ ، وتُحِدّ ، بالضم ، أجود .

(١٦٩) أورده البغوى فى شرح السنة (٢١٠/١٠) بدون إسناد ، ثم ذكر كلام أهل اللغة عليه .

(١٧٠) صحيح ، أخرجه أبو داود (٣٦٦٠) ، الترمذى (٢٧٩٤) ، وأحمد (١٨٣/٥) ، والدارمى (٢٣٥) ، والطبرانى (٤٨٩٠) فى الكبير من طريق شعبة ، وأخرجه الشافعى (١٤/١) ، والبغوى (١١٢) فى شرح السنة من طريق سفيان بن عيينة من حديث ابن مسعود ، وابن ماجه (٢٣٠) من طريق محمد بن فضيل ثنا ليث بن أبى سليم .